

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مشروع قانون يتضمن تدابير خاصة
للحصول على النفقة

نوفمبر 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة

(عرض الأسباب)

يهدف مشروع هذا القانون إلى إصلاح الإطار القانوني لتدخل الدولة في مجال ضمان الحق في النفقة للمستفيدين منها من أطفال ونساء، للتكميل بالنفقات التي تمت معاينتها في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 01-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

يتضمن المشروع تدابير تضمن للأطفال والنساء المطلقات المستفيدين الحصول على النفقة المحكوم بها قضائياً وتضمن في نفس الوقت لخزينة الدولة الحق في تحصيلها بآليات خاصة.

تدفع الدولة، طبقاً لأحكام هذا المشروع، مقابل النفقة المحكوم بها للمستفيدين منها عن طريق صندوق النفقة يوضع تحت وصاية وسلطة وزارة العدل، وتتولى مصالح الخزينة للولاية تحصيل المبالغ المدفوعة من المدينين بها وفقاً للآليات المحددة في المشروع.

ويتضمن المشروع 25 مادة تحدد لاسيما:

1- **مجال تطبيق مشروع هذا القانون:** يستفيد من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا المشروع، الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي، ويتولى قبض هذه النفقة لصالحه المكلف بالحضانة بمفهوم قانون الأسرة أي الأم أو الجدة أو الخالة أو العمدة أو الأقربون درجة، في إطار حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له وجعله في منأى عن الحاجة.

تستفيد من هذه المستحقات المالية أيضاً المرأة المطلقة التي صدر لصالحها حكم قضائي بالنفقة.

2- **إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية:**

يتم دفع المستحقات المالية إلى المستفيدين، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، لامتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه أو توقيه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته ويثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره محضر قضائي.

ويقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية، إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، مرفقا بملف يتضمن:

- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسدد الحضانة ومنح النفقه، إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقه.
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.
- كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائنين والمدينين بالنفقه.

يفصل القاضي المختص في الطلب استنادا على الأمر أو الحكم القاضي بالنفقه، بموجب أمر ولائى غير قابل لأى طعن، يتضمن هوية الدائن بالنفقه لاسيما عدد الأطفال المحضونين وأسمائهم وسنهم ومبلغ النفقه بالنسبة لكل دائن بها والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقه ويفصل في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية.

ينص المشروع على أن يُخطر القاضي المختص وكيل الجمهورية بطلب الحصول على المستحقات المالية والأمر الفاصل في الطلب، قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من أجل جنحة عدم دفع النفقه والذي يمكنه أيضا إجراء وساطة بين الأطراف، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

٣- كيفيات دفع المستحقات المالية للمستفيد:

يتولى الأمين العام بالمجلس القضائي، الأمر بصرف مبالغ النفقه للمستفيد بكل وسيلة لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي ويواصل صرف المستحقات المالية إلى حين سقوط حق المستفيد في النفقه، أي سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقه من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية.

وفي حالة توقف المدين بالنفقه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي عليه بالنفقه بعد شروعه فيه، ينص هذا المشروع على أن تتولى المصالح السالفة الذكر، صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائى صادر عن القاضي المختص.

٤ - الأحكام المالية:

تنص على أن تتکفل ميزانية الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون وعلى أن يتولى أمين خزينة الولاية دفعها بناء على حواله دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي، وكذلك تحصيلها لصالح صندوق النفقه من المدينين بها، بناء على أمر بالإيراد يصدره الأمين العام بالمجلس القضائي.

وقد ضمان تحصيل المستحقات المالية التي تدفعها الدولة، ينص المشروع على أن أمين الخزينة للولاية، يمارس حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به ويلجأ، عند الاقتضاء، إلى إجراءات التحصيل الجبري.

كما يرسل أمين الخزينة إلى الأمين العام بالمجلس القضائي كل ثلاثة (03) أشهر كشفا عن وضعية الصندوق يتضمن النفقات والإيرادات والقائمة الاسمية للمدينين بها الذين رفضوا تسديد مستحقات الصندوق؛ يقوم الأمين العام باطلاع النائب العام لدى المجلس القضائي بقائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه لاتخاذ إجراءات المتابعة المنصوص عليها في التشريع.

يقوم أمين الخزينة للولاية كذلك بإرسال الكشف المتضمن القائمة الاسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخزينة، التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية، في جميع قضايا عدم دفع النفقه التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على المستحقات المالية.

5-الأحكام النهائية:

تنص على أن تطبق على الإدلة بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وعلى إلزام كل من تسلم مستحقات مالية من النفقه، بدون وجه حق، بإرجاعها.

وينص المشروع على إلغاء القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقه، وتحويل الملفات الجارية في إطار العمل بالقانون المذكور إلى الأمين العام بالمجلس القضائي المختص إقليميا.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المنصوص عليها في هذا المشروع من شأنها ضمان حقوق الأطفال المحضونين والنساء المطلقات في الاستفادة من مبالغ النفقه المحكوم بها قضائيا.

كما تضمن هذه الأحكام حقوق الخزينة العمومية، من خلال تحديد الآليات التي تسمح بتحصيل المستحقات المالية من المدينين بها، لاسيما من خلال النص على تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة ضد المدينين بالنفقه عن جنحة عدم دفع النفقه المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات وإعطاء أمين الخزينة للولاية والوكالة القضائية للخزينة العديد من الصلاحيات التي تضمن تحصيل الأموال التي دفعتها الدولة.

ذلكم هو محتوى مشروع هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع قانون رقم يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة الموافق

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 141 و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو 1963 والذي يمؤسس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتصل بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة،
- وبمقتضى القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتصل بحماية الطفل، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتصل بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتصل بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي،

وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد التدابير الخاصة التي تضمن للنساء المطلقات والأطفال المحسوبين الحصول على النفقة المحكوم بها قضاءً لصالحهم.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- **النفقة:** المبلغ المالي المحكوم به قضاءً وفقاً لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحسوبين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق.

وتشمل أيضاً النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

- **المستحقات المالية:** المبلغ الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة والذي يساوي مبلغ النفقة وفقاً لتعريفها المحدد أعلاه،

- **الدائن بالنفقة:** الطفل أو الأطفال المحسوبين المحكوم لهم بالنفقة والممثلين من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة،

- **المدين بالنفقة:** والد الطفل أو الأطفال المحسوبين المحكوم لهم بالنفقة أو الزوج السابق،

- **سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية:** سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية،

- **القاضي المختص:** القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً.

الفصل الثاني شروط الاستفادة من المستحقات المالية

المادة 3: يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقيه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه.

يبتئن عدم التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

المادة 4: دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة.

المادة 5: الاستفادة من أحكام هذا القانون، لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثالث

إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

المادة 6: يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقاً بملف يتضمن:

- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسد الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك،
- محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد ل稂بلغ النفقة، يعده محضر قضائي،
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطباً عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع،
- كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.

يُخطر القاضي المختص وكيل الجمهورية بالطلب، قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائياً، ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة.

يمكن وكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 7: يبيت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

يجب أن يتضمن الأمر هوية الدائن بالنفقة لاسيما عدد الأطفال المحضونين وأسمائهم وسنهم ومبلغ النفقة بالنسبة لكل دائن بالنفقة والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة.

كما يجب أن يحدد طبيعة النفقة وتاريخ بداية الاستفادة من المستحقات المالية.

يبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه يومين (02) من تاريخ صدوره.

ترفق نسخة من الملف المذكور في المادة 6 أعلاه وجوباً بالأمر المبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي.

المادة 8: يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة المحدث لهذا الغرض، بكل وسيلة لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، في أجل أقصاه خمسة وعشرين (25) يوماً، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.

يستمر صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهرياً، إلى حين صدور أمر يقضي بسقوطها أو تعديلها.

المادة 9: يبيت القاضي المختص في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره لاسيما من طرف الأمين العام بالمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة.

المادة 10: يتعين على المدين أو الدائن بالنفقة إخطار القاضي المختص بأى تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على الاستفادة من المستحقات المالية، بأمر ولائي، خلال خمسة (5) أيام من إخطاره، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه يومين (02) من تاريخ صدوره.

المادة 11: في حالة مراجعة مبلغ النفقة، يصدر القاضي المختص أمراً جديداً، يتم تبليغه للأمين العام بالمجلس القضائي وفقاً للأسكال والأجال المحددة في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 12: يجب على المكلف بالحضانة تحبين الوثائق المودعة بالملف والتي يقتضي تحبيتها وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة، لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغير وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي القاضي المختص كتابياً، الذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، قبل البت في مآل المستحقات المالية.

يمكن المكلف بالحضانة تحبين أية وثيقة بالملف يراها ضرورية وإيداعها بالأمانة العامة للمجلس القضائي خارج الأجال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 13: يمكن التأكيد من صحة الوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه، بكل وسيلة لاسيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق، في إطار التعاون ما بين القطاعات.

الفصل الرابع **أحكام مالية**

المادة 14: تتکفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة بپیروزه وزير العدل، حافظ الأختام عن طريق الأمانة العامة بالمجالس القضائية.

المادة 15: يدفع أمين الخزينة للولاية، المستحقات المالية، بناء على حواله دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها.

المادة 16: يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد يصدره الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل لا يتعدي ثلاثين (30) يوماً من تاريخ دفع المستحقات المالية طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

يجب على الأمين العام بالمجلس القضائي أن يضع تحت تصرف أمين الخزينة للولاية كل المعلومات التي من شأنها تسهيل تحصيل المستحقات المالية.

المادة 17: يمارس أمين الخزينة للولاية، قصد تحصيل المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به ويلجاً، عند الاقتضاء، إلى إجراءات التحصيل الجبري.

المادة 18: يرسل أمين الخزينة للولاية إلى الأمين العام بالمجلس القضائي كل ثلاثة 3 أشهر كشفا عن وضعية الصندوق يتضمن المستحقات المالية المدفوعة والمستحقات المالية المحصلة والقائمة الاسمية للمدينين بها الذين امتنعوا عن تسديد مستحقات الصندوق.

يُخطر الأمين العام بالمجلس القضائي النائب العام بقائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه، لاتخاذ إجراءات المتابعة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

كما يرسل أمين الخزينة للولاية كشف يتضمن القائمة الاسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخزينة، التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية، في جميع قضايا عدم دفع النفقه التي تحصل فيها الدائن بالنفقه على المستحقات المالية.

الفصل الخامس **أحكام انتقالية وختامية**

المادة 19: لا تكون الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طعن.

المادة 20: تعفى الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون من الرسم القضائي.

المادة 21: تطبق على الإدعاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يلزم برد المستحقات المالية كل من تسلّمها بدون وجه حق.

المادة 22: تلغى أحكام القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقه وكذا كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 23: تحول الملفات الجارية في إطار أحكام القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقه إلى الأمين العام بالمجلس القضائي المختص إقليميا، بمجرد إنشاء صندوق النفقه وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 24: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 25: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق
عبد المجيد تبون